جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg
drya.journal@gmail.com

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة ربع سنوية

العدد الثلاثون [يناير ٢٠٢٦م]

نقض ابن تيمية لاستدلال الشيعة بآيات المواريث

الدكتور

أحمد بن عبد الله بن محمد العبد الكريم

الأستاذ المشارك - قسم القرآن وعلومه - كلية أصول الدين والدعوة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض

نقض ابن تيمية لاستدلال الشيعة بآيات المواريث

أحمد بن عبد الله بن محمد العبد الكريم.
قسم القرآن وعلومه، كلية أصول الدين والدعوة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية.
البريد الإلكتروني : akreem@abc.com

ملخص البحث:

تأولَت الفرق والطوائف المنتسبة للإسلام كلام الله تعالى، وحاولت كل فرقة أن تنسب الحق لها مستدلة بآيات القرآن الكريم، وكان من الفرق التي احتجت به: الشيعة الإمامية، وهي من الفرق التي خالفت أهل السنة والجماعة في أصول التفسير والاعتقاد، وكان من أثر ذلك أن افترت الكذب على الله في تأويل كلامه على غير وجهه، وقد تصدى لهذا الافتراء ابن تيمية رحمه الله فكشف عوار الاستدلال وهوانه في مدونته الكبرى في الرد عليهم : (منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية)، وكان من مواضع نقض الاستدلال بالقرآن: نقضه لاستدلالهم بآيات المواريث، ذلك أنهم اتخذوا ذلك ذريعة للطعن في أبي بكر الصديق رضي الله عنه زعماً منهم أنه حرم آل البيت من نصيبهم في ميراث النبي –صلى الله عليه وسلم–.

إن هذه الدراسة تكشف جهد ابن تيمية –رحمه الله– في نقضه للاستدلال وإبطاله بوجوه ثمانية استعمل فيها دلالة النقل والعقل واللغة ليظهر أن أصول أهل السنة والجماعة ثابتة في مقابل هشاشة أصول الشيعة في الاستدلال بالقرآن على مذهبهم الباطل.

الكلمات المفتاحية: نقض، الاستدلال، ابن تيمية، الشيعة.

Ibn Taymiyyah's Response to the Shiite Argument Based on the Inheritance Verses in the Qur'an

Ahmad ibn Abdullah ibn Muhammad Al-Abd Al-Karim. Department of Qur’an and Qur’anic Sciences, Faculty of Usul al-Din and Da‘wah, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, Riyadh, Saudi Arabia. Email: akreem@abc.com

Abstract:

Among the sects that claim to follow the Qibla ،there is no greater fabrication of lies against Allah and denial of the truth than those who claim to follow the Shiite sect.

This is one of the groups that deviated from the Sunnis and the Jama’ah in the principles of interpretation and belief ،and as a result ،they fabricated lies against Allah in interpreting His words in an incorrect way.

Ibn Taymiyyah (may Allah have mercy on him) refuted this slander ،demonstrating the flaws and weaknesses in their arguments in his major work ،*Minhaj al-Sunnah al-Nabawiyyah fi Naqd Kalam al-Shi'ah al-Qadiriyyah* (The Methodology of the Prophetic Sunnah in Criticizing the Words of the Qadiriyyah Shi'a). Among the instances where he refuted their arguments using the Holy Quran was his response to their reliance on verses concerning inheritance.

This study reveals Ibn Taymiyyah’s – may Allah have mercy on him- effort to refute and invalidate the argument in eight ways ،using evidence of transmitted knowledge ،reason ،and language to show that the principles of Ahlus Sunnah wal Jama’ah are firmly established ،in contrast to the weakness of the Shi’ite principles in using the Qur’an to support their false belief.

Keywords: Response, Argumentation ،Ibn Taymiyyah, Shiites.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً قيماً، وجعله حجة على العباد ونوراً وهدى، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مزيداً.

أما بعد:

فإن الاحتجاج بالقرآن له قواعدُه الشرعيةُ عند أهل العلم، لا ينفكون عن ضوابطه ويدفعون عن استنباطه كل ما يناقض أدلته، أو يتعارض مع حجته، وقد افترقت هذه الأمة على فرق وطوائف شتى كلها تحتجُّ بالقرآن وتدَّعي وصلاً به، مما جعل أهل السنة يُعملون في دفاعهم عن القرآن إبطال التأويل الفاسد، مصداقاً لقول النبي ﷺ: (يحمِلُ هذا العلمَ من كلِّ خلَفٍ عدولُه ينفونَ عنهُ تحريفَ الغالينَ وانتحالَ المبطلينَ وتأويلَ الجاهلينَ) (١).

ومن الطوائف التي اشتغلت بالاستدلال بالقرآن وتفسيره بغير وجه حق: (الشيعة الإمامية)، فافتروا على الله غير الحق، وتأولوا القرآن على غير وجهه، نصرةً لمذهبهم الباطل، وطعناً في نقلة القرآن والسنة من الصحابة والتابعين، وهم من أكذب الفرق المنتسبة إلى القبلة، يقول ابن تيمية: (وليس في الطوائف المنتسبة إلى القبلة أعظم افتراء للكذب على الله وتكذيباً بالحق من المنتسبين إلى التشيع، ولهذا لا يوجد الغلو في طائفة أكثر مما يوجد فيهم)(٢).

---

(١) أخرجه البزار في مسنده، ٢٤٧/١ (٩٤٢٢)، والطحاوي في مشكل الآثار، ١٧/١٠ (٣٨٨٤)، والطبراني في مسند الشاميين، ٣٤٤/١ (٥٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب المدخل إلي السنن الكبرى ، باب ما جاء في حمل العلم ونقله، وأنه يقوم به العدول في كل عصر، ٣٥٣/١٠ (٢٠٩١١)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح ٨٢/١ (٢٤٨).

(٢) منهاج السنة لابن تيمية : ٣٤/٢.

وقد أفرد ابن تيمية مدوَّنة علمية في الرد عليهم وقلب أدلتهم وتأويلاتهم بالأدلة النقلية والعقلية، وذلك في كتابه الموسوم بـ"منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية"، وكان له مواضع ناقش فيها بطلان استدلالهم بالقرآن، وأبان عن فساد أصولهم في التفسير، فاخترت أن تكون دراستي هذه في نقضه لاستدلالهم بآيات المواريث في ضوء كتابه المذكور، راجياً أن يكون البحث نافعاً ومفيداً بتوفيق الله.

وأضع بين يدي القارئ الكريم أهمية البحث وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته فيما يأتي:

أولًا: أهمية البحث وأسباب اختياره:

١- أهمية النظر في مناهج الاستدلال بالقرآن عند الفرق والطوائف المخالفة.

٢- بيان فساد مذهب الشيعة في مسائل التوريث المتعلقة بالنبي صلى الله عليه وسلم وآله.

٣- إظهار المفارقة بين التأويل الصحيح والمخالف من خلال إبطال ابن تيمية لتفسير الشيعة.

ثانيًا: أهداف البحث:

١- يدافع البحث عن الأصول العلمية الصحيحة للاستدلال بالقرآن الكريم.

٢- يهدف البحث لدفع التعارض الذي يُلزمه تفسير الشيعة لآيات المواريث.

٣- يدفع البحث عن نتيجة فاسدة من نتائج استدلال الشيعة بآيات المواريث، وهي الطعن المنسوب لخليفة رسول الله ﷺ بمنع الإرث عن فاطمة رضي الله عنها.

٤- يحقق البحث هدفاً من أهداف العناية بتمكين أصول التفسير عند أهل السنة والجماعة في مسائل الأحكام والاعتقاد.

ثالثًا: الدراسات السابقة:

استقصيت البحث في المحركات الحاسوبية وقواعد البيانات حول من أفرد نقض ابن تيمية لاستدلال الشيعة بآيات المواريث، فلم أقف على من كتب فيه بهذا الخصوص، فعزمت على المشاركة بهذا البحث العلمي رجاء النفع والإفادة.

رابعًا: منهج البحث:

سلكت في منهج البحث إبراز العرض والنقد الذي تضمنته قضية البحث، وفق الآتي:

١- ذكر القضية التي تأولها الشيعة في آيات المواريث كما أوردها ابن تيمية من كلام ابن المطهَّر الشيعي.

٢- النص على المخالفة في تأويل الشيعة.

٣- نقض التأويل وفق ما ذكره ابن تيمية رحمه الله.

وأما منهج التوثيق والتخريج والدراسة فسلكت المنهج المتبع في البحوث العلمية وفق ما يأتي:

١. أخَّرت بيانات المصادر والمؤلفين لقائمة المصادر والمراجع في آخر البحث.

٢. التزمت قواعد الإملاء وعلامات الترقيم.

٣. ختمت البحث بأبرز نتائجه، مع فهرس خاص بموضوعاته، ومصادره.

٤. وثَّقت المادة العلمية من مصادرها بالإحالة إلى المصدر متبوعًا برقم الجزء والصفحة.

٥. قمت بعزو الآيات بعد ورودها، مع الالتزام بالرسم العثماني.

٦. خرّجت الأحاديث النبوية والآثار من دواوين السنن والمسانيد، بذكر المصدر متبوعًا برقم الحديث.

٧. اكتفيت بتاريخ وفاة الأعلام المذكورين بعد ذكرهم استغناءً عن الإطالة بتراجمهم.

خامسًا: خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث، وخاتمة، تفصيلها في الآتي:

المقدمة : وفيها : أهمية البحث وأسباب اختياره ، وأهدافه ، والدراسات السابقة ، ومنهجه ، وخطته .

التمهيد: وفيه : التعريف بمصطلحات البحث .

المبحث الأول: التعريف بكتاب منهاج السنة النبوية لابن تيمية -رحمه الله-

المبحث الثاني: ميراث النبي ﷺ عند أهل السنة والجماعة.

المبحث الثالث: طُرق نقض استدلال الشيعة بالقرآن عند ابن تيمية -رحمه الله-.

المبحث الرابع: نقض استدلال الشيعة بآيات المواريث.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج العلمية، ثم فهرس للمصادر والمراجع.

والله المسؤول أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، وأن يجعله من الذخر المبارك.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث:

أولاً: تعريف النقض: النقض أصله من نقض الحبل والبناء والعهد، يدل على نكث الشيء وحله(١)،

والاستدلال : أصله طلب الدليل، وهو يُطلق عند الأصوليين على إقامة الدليل مطلقاً من نص أو إجماع أو غيرهما(٢)، والمقصود هنا: طلب الدليل من القرآن، وإذا أقيم الدليل وقُرِّر كان القصد منه إثبات المدلول، سواء كان ذلك من الأثر إلى المؤثر و العكس، أم من أحد الأثرين إلى الآخر(٣).

ومرادي بنقض الاستدلال هنا: إبطال دلالة الآية على مراد الشيعة بالأصول الصحيحة.

وكل الطوائف تستخدم الاستدلال لتقرر مذاهبها، وتحتج لها بأقوى الأدلة النقلية والعقلية، وأعلى حجج أهل السنة والجماعة في الرد عليهم هي قلب الأدلة على المستدل بها، ونقض الاحتجاج بها منها، وهو ما فعله ابن تيمية –رحمه الله– في مباحث هذه الورقة العلمية مع الشيعة في استدلالهم بآيات المواريث على ميراث آل بيت النبي ﷺ.

يقول ابن تيمية –رحمه الله– : **(فإن الرافضة لا يكادون يحتجون بحجة إلا كانت حجة عليهم لا لهم)** (٤)، ويقول –رحمه الله– : **(فإن هؤلاء ليس معهم إلا مجرد الكذب والبهتان، الذي يَعلم بطلانه بالضرورة كل من كان عارفاً بأحوال الإسلام، أو استدلال بألفاظ لا تدل على ذلك)** (٥).

---

(١) انظر: تهذيب اللغة للأزهري : ٢٦٩/٨، مقاييس اللغة لابن فارس : ٤٧٠/٥، مختار الصحاح للرازي : ٣١٨. مادة : ن ق ض .

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور: ٢٣١/٢، قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني : ٢٦٠/٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي : ٤٥٠، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: ٢٢٤/٦، التعريفات للجرجاني : ١٧.

(٣) انظر: المرجع السابق : ١٧، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي : ٧٨.

(٤) منهاج السنة لابن تيمية : ٣٤/٢.

(٥) المرجع السابق: ٥١٦/١.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب منهاج السنة النبوية لابن تيمية -رحمه الله- :

يحسن في هذا المبحث التعريف بكتاب منهاج السنة، وبمؤلفه وهو ابن تيمية وبالمردود عليه وهو ابن المطهر الشيعي، وذلك فيما يأتي:

أولاً: التعريف بالكتاب وبأصول الشيعة وخطرهم:

يقع هذا السفر بفهارسه في تسعة مجلدات، وقد عنونه ابن تيمية بـ"منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية"، وقد قام بتحقيقه الشيخ محمد رشاد سالم -رحمه الله- : (ت: ١٤٠٧ هـ)، وسبب تأليف ابن تيمية له أنه اطلع على كتاب مصنف لبعض شيوخ الرافضة -وهو ابن المطهر- يدعو به إلى مذهب الرافضة الإمامية، وقد طُلب منه رحمة الله بيان ما في هذا الكتاب من الضلال، فشرع -رحمه الله- في تأليف "منهاج السنة"؛ لنقض البدع والخرفات ولبيان منهاج النبوة، وقد قال -رحمه الله- عن كتاب ابن مطهر: (فأخبرتهم أن هذا الكتاب، وإن كان من أعلى ما يقولونه في باب الحجة والدليل، فالقوم من أضل الناس عن سواء السبيل، فإن الأدلة إما نقلية، وإما عقلية، والقوم من أضل الناس في المنقول، والمعقول في المذاهب والتقرير، وهم من أشبه الناس بمن قال الله فيهم :﴿وَقَالُواْ لَوۡ كُنَّا نَسۡمَعُ أَوۡ نَعۡقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾[الملك: ١٠] ، والقوم من أكذب الناس في النقليات، ومن أجهل الناس في العقليات، يصدقون من المنقول بما يعلم العلماء بالاضطرار أنه من الأباطيل، ويكذبون بالمعلوم من الاضطرار المتواتر أعظم تواتر في الأمة جيلًا بعد جيل، ولا يميزون في نقلة العلم، ورواة الأحاديث، والأخبار بين المعروف بالكذب، أو الغلط، أو الجهل بما ينقل، وبين العدل الحافظ الضابط المعروف بالعلم بالآثار)(١).

(١) منهاج السنة النبوية لابن تيمية (١/ ٨).

ثم بين –رحمة الله– أن عمدة ابن مطهر ومن تبعه في هذا الكتاب التقليد فهم (تارة يتبعون المعتزلة، والقدرية، وتارة يتبعون المجسمة، والجبرية، وهم من أجهل هذه الطوائف بالنظريات، ولهذا كانوا عند عامة أهل العلم والدين من أجهل الطوائف الداخلين في المسلمين) [١].

وبيّن –رحمه الله– أن هذه الطائفة (أدخلت على الدين ما لا يحصيه إِلَّا رَبُّ الْعِبَادِ، واستولوا بهم على بلاد الإسلام وسبو الحريم وأخذوا الأموال وسفكوا الدم الحرام).

وبيّن أن أصل هذا المذهب هم المنافقون الذين عاقبهم علي –رضي الله عنه– فحرّق طائفة منهم بالنار، وطلب قتل بعضهم ففروا منه، وأنه قد توعد طائفة منهم بالجلد –رضي الله عنه– .

فعَنْ عِكْرِمَةَ «أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه حَرَّقَ قَوْمًا فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[٢]

وقد حرّقهم علي –رضي الله عنه– لأنهم أول من أحدثوا الفتنة، فقد قال ابن عساكر –رحمه الله– (ت ٥٧١هـ): روى الصادق عن آبائه الطاهرين عن جابر قال: "لما بويع علي رضي الله عنه خطب الناس فقام إليه عبد الله بن سبأ فقال له: "أنت دابة الأرض"، فقال له: "اتق الله"، فقال له: "أنت الملك"، فقال له: "اتق الله"، فقال له: "أنت خلقت الخلق وبسطت الرزق" فأمر بقتله فاجتمعت الرافضة فقالت: "دعه وانفه إلى ساباط المدائن، فإنك إن قتلته بالمدينة خرجت أصحابه علينا، وشيعته، فنفاه إلى ساباط المدائن، فثم القرامطة والرافضة. قال: ثم قامت إليه طائفة، وهم السبائية

(١) المرجع السابق (١/ ٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، (٤/ ٦١)، (٣٠١٧).

وكانوا أحد عشر رجلاً، فقال: ارجعوا، فإني علي بن أبي طالب، أبي مشهور، وأمي مشهورة وأنا ابن عم محمد ﷺ فقالوا: لا نرجع، دع داعيك، فأحرقهم بالنار، وقبورهم في صحراء – أحد عشر – مشهورة، فقال من بقي ممن لم يكشف رأسه منهم: علمنا أنه إله، واحتجوا بقول ابن عباس: لا يعذب بالنار إلا خالقها(١).

ثانياً: التعريف بابن تيمية –رحمه الله– :

هو: أَحْمد بن عبد الْحَلِيم بن عبد السَّلَام بن عبد الله بن أبي الْقَاسِم الْحَرَّانِي ابْن تَيْمِية الشَّيْخ الإِمَام الْعَالم الْعَلامَة الْمُفَسّر الْفَقِيه الْمُجْتَهد الْحَافِظ الْمُحدث نادرة الْعَصْر ذُو التصانيف والذكاء والحافظة المفرطة(٢).

ولد يوم الاثنين عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة بـ"حران"، وقدم به والده وبإخوته إلى دمشق، عند استيلاء التتر على البلاد، سنة سبع وستين(٣).

أقبل على العلوم في صغره؛ فأخذ الفقه والأصول، عن والده، وعن الشيخ شمس الدين بن أبى عمر، والشيخ زين الدين بن المنجى، وبرع في ذلك، وناظر وقرأ في العربية أيامًا على سليمان بن عبد القوى، ثم أخذ كتاب سيبويه، فتأمله ففهمه، وأقبل على تفسير القرآن الكريم، فبرز فيه، وأحكم أصول الفقه، والفرائض، والحساب والجبر والمقابلة، وغير ذلك من العلوم، ونظر في علم الكلام والفلسفة، وبرز في ذلك على أهله، ورد على رؤسائهم وأكابرهم، ومهر في هذه الفضائل، وتأهل للفتوى والتدريس، وله دون العشرين سنة، وأفتى من قبل العشرين أيضًا، وأمده الله بكثرة الكتب وسرعة

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٩/ ٩).

(٢) الوافي بالوفيات للصفدي (٧/ ١١)، معجم الشيوخ الكبير للذهبي (١/ ٥٦).

(٣) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/ ٣٨٧).

الحفظ، وقوة الإدراك والفهم، وبطء النسيان، حتى قال غير واحد: "إنه لم يكن يحفظ شيئًا فينساه" [١].

كان ابن تيمية –رحمه الله– فريد العصر علمًا ومعرفة، وشجاعة وذكاء، وتنويرًا إلهيًا، وكرمًا ونصحًا للأمة، وأمرًا بالمعروف ونهيًا عن المنكر، قال الذهبي –رحمه الله– (ت ٧٤٨هـ): (ومحاسنه كثيرة، وهو أكبر من أن ينبه على سيرته مثلي، فلو حلفت بين الركن والمقام، لحلفت: أنى ما رأيت بعينى مثله، وأنه ما رأى مثل نفسه)[٢].

وكانت وفاته في العشرين من شهر ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبع مائة مسجونًا بقاعة من قلعة دمشق، وشيعه أمم لا يحصون إلى مقبرة الصوفية، ولم يخلف بعده مثله في العلم، ولا من يقاربه[٣].

ثالثاً: التعريف بابن المطهر الشيعي:

ابن المطهر الشيعي جمال الدين، أبو منصور حسن بن يوسف بن مطهر الحلي العراقي الشيعي، ولد ليلة الجمعة سابع عشرين رمضان سنة ثمان وأربعين وستمائة، شيخ الروافض بتلك النواحي، وله التصانيف الكثيرة، يقال تزيد على مائة وعشرين مجلدًا، وعدتها خمسة وخمسون مصنفًا، في الفقه والنحو الأصول والفلسفة والرفض وغير ذلك من كبار وصغار، وأشهرها بين الطلبة شرح ابن الحاجب في أصول الفقه، وله مجلدات في أصول الفقه على طريقة "المحصول" و"الإحكام"، وله كتاب "منهاج الاستقامة في إثبات الإمامة"، خبط فيه في المعقول والمنقول، ولم يدر كيف يتوجه؛ إذ خرج عن الاستقامة، وهو الذي رد عليه تقي الدين أبو العباس بن

(١) المرجع السابق (٤/ ٤٩٤).

(٢) المرجع السابق (٤/ ٤٩٦).

(٣) معجم الشيوخ الكبير للذهبي (١/ ٥٦).

تيمية في كتابه "منهاج السنة" فأتى فيه بما يبهر العقول من الأشياء المليحة الحسنة، وهو كتاب حافل.

وكان اشتغال ابن المطهر ببغداد وغيرها من البلاد، ولما ترفض الملك خربندا حظي عنده ابن المطهر وساد جدًا وأقطعه بلادًا كثيرة(١).

قال الذهبي -رحمه الله- عنه: "العلّامة ذو الفنون، عالم الرافضة"(٢).

وقال الذهبي -رحمه الله-: " وكتابه في الإمامة ردَّ عليه شيخُنا ابن تيميّة في ثلاثة أسفار، واختصرتُ ذلك أنا في سِفْر"(٣).

توفي ليلة الجمعة عشرين محرم سنة ست وعشرين وسبع مئة، وقد ناهز الثمانين.

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير (١٤/ ١٤٤)، تكملة سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٠/ ٢٤٨).

(٢) المرجع السابق (٣٠/ ٢٤٧)

(٣) المرجع السابق (٣٠/ ٢٤٨).

المبحث الثالث: ميراث النبي ﷺ عند أهل السنة والجماعة:

انعقد الإجماع عند أهل السنة والجماعة على أن النبي ﷺ لا يورث، ولم يخالف فيه إلا الروافض(١).

قال ابن حزم: (صَحَّ ـ بِإِجْمَاع جَمِيع أهل الْقبْلَة حاشا الروافض ـ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: لَا نورث مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَة) (٢) (٣).

وقال ابن تيمية –رحمه الله– في حديث: «لَا نورث مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَة» (رواه عنه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف والعباس بن عبد المطلب وأزواج النبي – ﷺ – وأبو هريرة، والرواية عن هؤلاء ثابتة في الصحاح والمسانيد) (٤).

قال العراقي: (وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف إلا الحسن البصري فإنه قد حكي عنه أن ذلك مختص بنبينا – صلى الله عليه وسلم – لقوله تعالى {يرثني ويرث من آل يعقوب} [مريم: ٦] وزعم أن المراد وراثة المال، قال: ولو أراد وراثة النبوة لم يقل: {وإني خفت الموالي من ورائي} [مريم: ٥] إذ لا يخاف الموالي على النبوة ولقوله تعالى: {وورث

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل للشهرستاني : ٧٥/٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب قول النبي لا نورث ما تركنا صدقة، (٨/ ١٤٩)، (٦٧٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركنا فهو صدقة، (٥/ ١٥٣)، (١٧٥٨).

(٣) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل للشهرستاني : ٧٥/٤، العواصم من القواصم لابن العربي :٤٨، شرح منتهى الإرادات للبهوتي : ٥٠٠/٢، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي : ٤٠٥/٤.

(٤) منهاج السنة لابن تيمية : ١٩٥/٤. قال الشوكاني في نيل الأوطار (٦/ ٩٢): "(لا نورث) بالنون وهو الذي توارد عليه أهل الحديث في القديم والحديث كما قال الحافظ في الفتح: وما تركناه في موضع الرفع بالابتداء وصدقة خبره وقد زعم بعض الرافضة أن لا نورث بالياء التحتانية، وصدقة بالنصب على الحال، وما تركناه في محل رفع على النيابة والتقدير: لا يورث الذي تركناه حال كونه صدقة، وهذا خلاف ما جاءت به الرواية ونقله الحفاظ، وما ذلك بأول تحريف من أهل تلك النحلة".

سليمان داود} [النمل: ١٦] والحق ما قاله الجمهور والمراد بقصة زكريا وداود وراثة النبوة وليس المراد حقيقة الإرث بل قيامه مقامه وحلوله مكانه، ولو أريد وراثة المال لم يكن في الإخبار بإرث سليمان لداود كبير فائدة لما علم من إرث الأولاد لأموال آبائهم بخلاف الملك والعلم والنبوة)[١].

وأما الحكمة من عدم توريثهم فوجه ذلك ــ والله أعلم ــ أن الله بعثهم مبلغين رسالته، وأمرهم أن لا يأخذوا على ذلك أجرًا كما قال: (قل لا أسألكم عليه أجرا)، وقال نوح وهود وغيرهما نحو ذلك، فكانت الحكمة في أن لا يورثوا لئلا يظن أنهم جمعوا المال لوارثهم[٢].

---

(١) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب: (٦/ ٢٤١).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر: (١٢/ ٨).

المبحث الرابع: طُرق نقض استدلال الشيعة بالقرآن عند ابن تيمية – رحمه الله– :

استعمل ابن تيمية –رحمه الله– عددًا من الطرق العلمية في نقض استدلال الشيعة بآيات المواريث، بيانها فيما يأتي:

أولاً: فرَّق ابن تيمية –رحمه الله– بين الخطاب الذي يعم النبي ﷺ والخطاب الذي لا يدخل في عمومه، وبين أن للنبي ﷺ خصائص تُدرك بالعلم بالكتاب والسنة، ودلل في نقض استدلال الشيعة بدخول النبي ﷺ في عموم كاف الخطاب في قوله تعالى:﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾[النساء: ١١] بأن كاف الخطاب لا تدل على زعمهم في كل آية، واستدل في نقضه بقوله تعالى:﴿لَوۡ يُطِيعُكُمۡ فِي كَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ لَعَنِتُّمۡ﴾[الحجرات: ٧] وبقوله:﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ﴾[التوبة: ١٢٨]، ثم بين أن الإجماع منعقد على أن النبي ﷺ لا يدخل في عموم الآية للإجماع أنه لا يورث.

ثانياً: أقام ابن تيمية –رحمه الله– في نقضه لاستدلالهم بآيات المواريث دلالة السنة النبوية، وهو بهذا يُعمل أصلاً عظيماً من أصول التفسير أخلَّ به الشيعة وهو تفسير القرآن بالسنة النبوية؛ إذ بين أن الحديث الوارد في عدم توريثه ﷺ صحيح مجمع على حكمه.

ثالثاً: حمل ابن تيمية –رحمه الله– الآيات القرآنية على بعضها واعتنى بالسياق واللحاق، فأبطل استدلالهم بدخول النبي ﷺ في عموم قوله تعالى:﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[النساء: ١١] بقوله تعالى:﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ﴾ [النساء: ١١] وبقوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [النساء: ١٣] ، ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [النساء: ١٤] فلما خاطبهم بعدم الدراية التي لا

تناسب حال الرسول ﷺ ، وذكر بعد هذا ما يجب عليهم من طاعته فيما ذكره من مقادير الفرائض، وأنهم إن أطاعوا الله ورسوله في هذه الحدود استحقوا الثواب، وإن خالفوا الله والرسول استحقوا العقاب، دل ذلك على أن المخاطبين لم يدخل فيهم الرسول صلوات الله وسلامه عليه (١).

رابعاً: اعتنى -رحمه الله- بالمصطلح اللغوي للإرث، وبه أبطل ما حاول الشيعي أن يُبين فيه صحة توريث الأنبياء في مثل قوله تعالى:﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل: ١٦] وبين أن الإرث اسم جنس لا يدل في هذه الآية على محل النزاع، فلَفْظَ " الْإِرْثِ " يُسْتَعْمَلُ فِي إِرْثِ الْعِلْمِ وَالنُّبُوَّةِ وَالْمُلْكِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الِانْتِقَالِ، واستدل بقوله تعالى:﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: ٣٢] .وبقوله:﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ۝١١﴾ [المؤمنون: ١٠-١١] .

خامساً: استعمل ابن تيمية -رحمه الله- الدليل العقلي في نقض استدلال الشيعة بآيات المواريث، وذلك في رد استدلالهم بقوله تعالى:﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾[النمل: ١٦] فبين أن الموروث هو العلم، ولو كان المال لما كان في ذكره فائدة؛ لأن وارث المال يرثه ولا مزية في ميراثه، والقرآن منزه عن ذكر ما لا فائدة ولا مزية فيه، ثم إن أبناء داوود كُثر فلم يذكر القرآن وارثاً واحداً دون البقية؟!، وسيأتي في النواقض ـ إن شاء الله ـ سرد رده عليهم رحمه الله.

---

(١) منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٤/ ٢٠٧).

المبحث الخامس: نقض استدلال الشيعة بآيات المواريث

أولًا: قول الله تعالى:﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ [النساء: ١١].

ثانيًا: قول الله تعالى:﴿وَإِنِّي خِفۡتُ ٱلۡمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي وَكَانَتِ ٱمۡرَأَتِي عَاقِرٗا فَهَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنۡ ءَالِ يَعۡقُوبَۖ وَٱجۡعَلۡهُ رَبِّ رَضِيّٗا ۝٦﴾ [مريم: ٥-٦].

ثالثًا: قول الله تعالى:﴿وَوَرِثَ سُلَيۡمَٰنُ دَاوُۥدَۖ﴾[النمل: ١٦].

هذه الآيات الثلاث في دلالة الميراث ومصطلحه احتجَّ بها ابن المطهر الشيعي على من منع ميراث فاطمة -رضي الله عنها- من النبي ﷺ، ووجه استدلاله بها يمكن إجماله في الآتي:

١- أن الآية الأولى حجة في ميراث عموم الأولاد من الآباء، ويدخل في العموم فاطمة رضي الله عنها.

٢- أن الآية الثانية والثالثة تدل على توريث الأنبياء لأبنائهم مما يبطل زعم مانعي الميراث بأن الأنبياء لا يورثون شيئاً.

٣- أن فاطمة -رضي الله عنها- احتجت على أبي بكر -رضي الله عنه- بأنه يرث أباه فكيف لا أرث أبي؟!

وهذا الاستدلال نقله ابن تيمية -رحمه الله- عن ابن المطهر مجملاً قبل نقضه في قوله: (قال الرافضي: ومنع أبو بكر فاطمةَ إرثها فقالت:

يا ابن أبي قحافة أترث أباك ولا أرث أبي؟ (١) والتجأ في ذلك إلى رواية انفرد بها –كان هو الغريم لها؛ لأن الصدقة تحل له – لأن النبي – ﷺ – قال: " «نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة» " على أن ما رووه عنه فالقرآن يخالف ذلك؛ لأن الله تعالى قال:﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١] ولم يجعل الله ذلك خاصًا بالأمة دونه – ﷺ –، وكذب روايتهم، فقال تعالى:﴿وَوَرِثَ سُلَيۡمَٰنُ دَاوُۥدَۖ﴾ [النمل: ١٦]، وقال تعالى عن زكريا –عليه السلام– :﴿وَإِنِّي خِفۡتُ ٱلۡمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي وَكَانَتِ ٱمۡرَأَتِي عَاقِرٗا فَهَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنۡ ءَالِ يَعۡقُوبَۖ وَٱجۡعَلۡهُ رَبِّ رَضِيّٗا ۝٦﴾[مريم: ٥-٦] (٢).

وقد نقض ابن تيمية –رحمه الله– هذا الاستدلال القرآني بنواقض، يمكن إجمالها في ثمانية نواقض هي كالآتي :

أولاً: يرى الشيعية أن آيات الميراث في سورة النساء تفيد أن النبي ﷺ يرث ويورث، لعموم الخطاب، وهو داخل فيه، وعليه فإن فاطمة –رضي الله عنها– لها حق في الميراث!، والحق أنه ليسَ فِيها من الدلالة مَا يَقْتَضِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُورَثُ؛ لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ:﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس، من حديث عائشة رضي الله عنها ، (رقم ٣٠٩٣، ٣٠٩٤) ، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: (لا نورث ما تركنا فهو صدقة)، من حديث عائشة رضي الله عنها (رقم ١٧٥٩).

(٢) منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٤/ ١٩٤).

بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًاۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[النساء: ١١]. وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى، قال:﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾[النساء: ١٢] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ [النساء: ١٢]، وَهَذَا الْخِطَابُ لَيْسَ فِيهِ مَا يُوجِبُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُخَاطَبٌ بِهِ! (١).

ثانيـاً: أن " كَافَ" الْخِطَابِ فـي {يُوصِيكُمُ} يتناول من قصده المخاطب، فإن لم يعلم أن المعين مقصود بالخطاب لم يشمله اللفظ، وليس فيها ما يقتضي كون النبي ﷺ من المخاطبين بهذا.

ثالثاً: لو زعم أن خطاب القرآن يقصد به النبي ﷺ وسائر المؤمنين في كل آياته كقوله تعالى:﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[البقرة: ١٨٣] وَقَوْلِهِ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] ونحو ذلك، وكذلك قوله تعالى:﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ﴾[النساء: ١١] !.

قيل جواباً عليه: كاف الجماعة في القرآن تارة تكون للنبي ﷺ والمؤمنين، وتارة تكون لهم دونه،كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ﴾ [الحجرات: ٧] ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْكَافَ لِلْأُمَّةِ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى:﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ

(١) منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٤/ ١٩٤).

عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] .

وكذلك قوله تعالى:﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْۚ﴾ [آل عمران: ٣١] ونحو ذلك؛ فإن كاف الخطاب في هذه المواضع لم يدخل فيها الرسول ﷺ، بل تناولت من أرسل إليهم.

وهذه الكاف في قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ} لم يدخل فيها النبي ﷺ [(١)]؛ لأن أَهْلَ السُّنَّةِ بالإجماع يَقُولُونَ: "مِنْ خَصَائِصِهِ أَنَّهُ لَا يُورَثُ".

رابعاً: استدل أهل السنة والجماعة على ما يبطل دخول النبي ﷺ في الآية بأدلة كثيرة منها:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهْوَ صَدَقَةٌ»[(٢)].

وحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»[(٣)].

فكون النبي ﷺ لا يورث ثبت بالسنة المقطوع بها وبإجماع الصحابة،

---

(١) وَمِثْلَ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى:﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾[النساء: ٣-٤] ، فَإِنَّ الضَّمِيرَ هُنَا فِي " خِفْتُمْ " وَ " تُقْسِطُوا " وَ " انْكِحُوا " وَ " طَابَ لَكُمْ " وَ " مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ " إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ الْأُمَّةَ دُونَ نَبِيِّهَا ﷺ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِلَا مَهْرٍ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب قول النبي لا نورث ما تركنا صدقة، (٨/ ١٥٠)، (٦٧٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب قول النبي لا نورث ما تركنا صدقة، (٨/ ١٤٩)، (٦٧٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركنا فهو صدقة، (٥/ ١٥٣)، «(١٧٥٨)».

وكل منهما دليل قطعي، فلا يعارض ذلك بما يظن أنه عموم، وإن كان عمومًا فهو مخصوص؛ لأن ذلك لو كان دليلًا لما كان إلا ظنيًا، فلا يعارض القطعي؛ إذ الظني لا يعارض القطعي (١).

وذلك أن هذا الخبر رواه غير واحد من الصحابة في أوقات ومجالس، وليس فيهم من ينكره، بل كلهم تلقاه بالقبول والتصديق، ولهذا لم يُصر أحد من أزواجه على طلب الميراث، ولا أصر العم على طلب الميراث، بل من طلب من ذلك شيئا فأخبر بقول النبي ﷺ رجع عن طلبه، واستمر الأمر على ذلك على عهد الخلفاء الراشدين إلى علي، فلم يغير شيئًا من ذلك وقسم له تركة.

خامساً: ينتقض استدلالهم بأن النبي ﷺ داخل في خطاب آيات المواريث في سورة النساء في قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ} أن الله تعالى قال في آية الفرائض: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًاۚ﴾ [النساء: ١١] ، وَقَالَ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّۚ﴾ [النساء: ١٢] ، ثُمَّ قَالَ:﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ١٣ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ١٤﴾ [النساء: ١٣-١٤] ، فلما خاطبهم بعدم الدراية التي لا تناسب حال الرسول، وذكر بعد هذا ما يجب عليهم من طاعته فيما ذكره من مقادير الفرائض، وأنهم إن أطاعوا الله ورسوله في هذه الحدود استحقوا الثواب، وإن خالفوا الله والرسول استحقوا العقاب، وذلك بأن يعطوا الوارث أكثر من حقه، أو يمنعوا الوارث ما يستحقه - دل ذلك على أن المخاطبين المسلوبين الدراية لما

(١) منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٤/ ٢٢٠).

ذكر، الموعودين على طاعة الرسول ﷺ، المتوعدين على معصية الله ورسوله وتعدي حدوده فيما قدره من المواريث وغير ذلك، لم يدخل فيهم الرسول ﷺ (١).

سادساً: أن قوله تعالى {يُوصِيكُمُ} لم يقصد بها بيان من يُورَثُ ومن لا يُورَثُ، ولا بيان صفة الموروث والوارث، وإنما قصد بها أن المال الموروث يقسم بين الوارثين على هذا التفصيل؛ ولهذا لو كان الميت مسلمًا وهؤلاء كفارًا لم يرثوا باتفاق المسلمين (٢)، لحديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ –رضي الله عنهما– : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»(٣).

وحينئذ فالآية إذا لم تبين من يورث ومن يرثه، لم يكن فيها دلالة على كون النبي ﷺ يرث أو لا يُورَثُ، فلأن لا يكون فيها دلالة على كونه هو يورث بطرق الأولى والأحرى (٤).

سابعاً: استدلال الشيعة بقوله تعالى:﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَۖ﴾ [النمل: ١٦]، وقوله تعالى عن زكريا –عليه السلام– : ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَۖ﴾ [مريم: ٥–٦]، يدل على محل النزاع؛ لأن الإرث اسم جنس تحته أنواع، .. فلفظ "الإرث " يستعمل في إرث العلم والنبوة والملك وغير ذلك من أنواع الانتقال.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَاۖ﴾ [فاطر: ٣٢].

---

(١) المرجع السابق (٤/ ٢٠٧).

(٢) منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٤/ ٢١٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، (٨/ ١٥٦)، (٦٧٦٤)، ومسلم، كتاب الفرائض، (٥/ ٥٩)، (١٦١٤) ، قال ابن عبد البر: «إجماعٌ من المسلمين كافّةً عن كافّةٍ أنَّ الكافرَ لا يرثُ المسلمَ، وهي الحجَّةُ القاطعةُ الرَّافعةُ للشبهةِ،» التمهيد (٦/ ٢٨٢).

(٤) منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٤/ ٢١٧).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[المؤمنون: ١٠-١١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا﴾ [الأحزاب: ٢٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْرَثْنَا ٱلْقَوْمَ ٱلَّذِينَ كَانُوا۟ يُسْتَضْعَفُونَ مَشَٰرِقَ ٱلْأَرْضِ وَمَغَٰرِبَهَا ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا﴾ [الأعراف: ١٣٧]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ﴾[الأنبياء: ١٠٥].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»(١).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب العلم باب ما ذكر في طلب العلم ، ١/٥٥ (٤٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب المقدمة باب فضل العلماء والحث علي طلب العلم ، ١/٨١ (٢٢٣) - ت عبدالباقي، وابن حبان في صحيحه، كتاب العلم باب: "ذكر البيان بأن ميراث الأنبياء هو العلم دون المال" ، ١/٥٥ (٨٣٠) ، وأخرجه الترمذي، كتاب: العلم باب: "ما جاء في فضل الفقه على العبادة" ، (رقم ٢٦٨٢) ، وقال: "لا نعرفه إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس إسناده عندي بمتصل". قَالَ المملي -رحمه الله- وَمن هَذِه الطَّرِيق رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَه وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْبَيْهَقِيّ فِي الشّعب وَغَيرهَا وَقد رُوِيَ عَن الْأَوْزَاعِيّ عَن كثير بن قيس عَن يزِيد بن سَمُرَة عَنهُ وَعَن الْأَوْزَاعِيّ عَن عبد السَّلَام بن سليم عَن يزِيد بن سَمُرَة عَن كثير بن قيس عَنهُ قَالَ البُخَارِيّ وَهَذَا أصح وَرُوِيَ غير ذَلِك، وقال الألباني في تعليقه على "صحيح الترغيب" (١/ ١٤٦ (٨٧): (بل إسناد ابن ماجه صحيح على شرط مسلم، كما قال البوصيري في الزوائد. وقد أخرجه الحاكم أيضاً، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وإنما هو على شرط مسلم فقط. فتصدير الحديث بقوله: "رُوي" المشير إلى تضعيف الحديث، ليس بجيد).

وهكذا لفظ " الخلافة " ولهذا يقال: الوارث خليفة الميت، أي خلفه فيما تركه. والخلافة قد تكون في المال، وقد تكون في الملك، وقد تكون في العلم، وغير ذلك.

وإذا كان كذلك فقوله تعالى:﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾[النمل: ١٦]، وقوله:﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾[مريم: ٦] إنما يدل على جنس الإرث، لا يدل على إرث المال. فاستدلال المستدل بهذا الكلام على خصوص إرث المال جهل منه بوجه الدلالة، كما لو قيل: هذا خليفة هذا، وقد خلفه – كان دالا على خلافة مطلقة، لم يكن فيها ما يدل على أنه خلفه في ماله أو امرأته أو ملكه أو غير ذلك من الأمور.

يقال: المراد بهذا الإرث إرث العلم والنبوة ونحو ذلك، لا إرث المال، وذلك لأنه قال:﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾[النمل: ١٦]، ومعلوم أن داود – عليه السلام– كان له أولاد كثيرون غير سليمان –عليه السلام– ، فلا يختص سليمان بماله.

وأيضا فليس في كونه ورث ماله صفة مدح، لا لداود ولا لسليمان– عليهما السلام–، فإن اليهودي والنصراني يرث مال أبيه، والآية سيقت في بيان المدح لسليمان –عليه السلام–، وما خصه الله به من النعمة، فتأكد أن المقصود هو العلم، وهو محل المدح.

وأيضًا فإرث المال هو من الأمور العادية المشتركة بين الناس، كالأكل، والشرب، ودفن الميت، ومثل هذا لا يقص عن الأنبياء؛ إذ لا فائدة فيه، وإنما يقص ما فيه عبرة وفائدة تستفاد، وإلا فقول القائل: " مات فلان وورث ابنه ماله " مثل قوله: " ودفنوه " ومثل قوله: " أكلوا وشربوا وناموا " ونحو ذلك مما لا يحسن أن يجعل من قصص القرآن.

وكذلك قوله عن زكريا –عليه السلام– :﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ

يَعۡقُوبَۖ﴾[مريم: ٦] ليس المراد به إرث المال؛ لأنه لا يرث من آل يعقوب شيئًا من أموالهم بل إنما يرثهم ذلك أولادهم وسائر ورثتهم لو ورثوا؛ ولأن النبي لا يطلب ولدًا ليرث ماله؛ فإنه لو كان يورث لم يكن بد من أن ينتقل المال إلى غيره: سواء كان ابنًا أم غيره، فلو كان مقصوده بالولد أن يرث ماله، كان مقصوده أنه لا يرثه أحد غير الولد.

وأيضًا فزكريا – عليه السلام – لم يعرف له مال، بل كان نجارًا. ويحيى ابنه –عليه السلام– كان من أزهد الناس.

وأيضًا فإنه قال: ﴿وَإِنِّي خِفۡتُ ٱلۡمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى﴾[مريم: ٥] ومعلوم أنه لم يخف أن يأخذوا ماله من بعده إذا مات [١].

ثامناً: أما استدلالهم بأثر فاطمة –رضي الله عنها– : (أترث أباك ولا أرث أبي؟) فقد رده ابن تيمية بأنه لا يعلم صحته عنها، وإن صح فليس فيه حجة؛ لأن أباها صلوات الله عليه وسلامه لا يقاس بأحد من البشر، وليس أبو بكر أولى بالمؤمنين من أنفسهم كأبيها، ولا هو ممن حرم الله عليه صدقة الفرض والتطوع كأبيها، ولا هو أيضًا ممن جعل الله محبته مقدمة على محبة الأهل والمال، كما جعل أباها كذلك.

والفرق بين الأنبياء وغيرهم أن الله تعالى صان الأنبياء عن أن يورثوا دنيا، لئلا يكون ذلك شبهة لمن يقدح في نبوتهم بأنهم طلبوا الدنيا وخلفوها لورثتهم، وأما أبو الصديق وأمثاله فلا نبوة لهم يُقدح فيها بمثل ذلك، كما صان الله تعالى نبينا عن الخط والشعر صيانة لنبوته عن الشبهة، وإن كان غيره لم يحتج إلى هذه الصيانة.

(١) منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٤/ ٢٢٢).

الخاتمة

وفيها أبرز نتائج البحث وتوصياته:

١. يظهر البحث ضعف الآلة التفسيرية عند علماء الشيعة وهشاشة قواعدهم التي ينطلقون منها في تفسيرهم للآيات واستدلالهم بها.

٢. أجمع أهل السنة والجماعة على أن النبي ﷺ لا يورث، وأن ما تركه صدقه، وكذا سائر الأنبياء عليهم السلام.

٣. ذكر ابن تيمية –رحمه الله– أنه ليس في الطوائف المنتسبة إلى القبلة أعظم افتراء للكذب على الله وتكذيباً بالحق من المنتسبين إلى التشيع، وأنهم لا يحتجون بآية إلا كانت حجة عليهم.

٤. يتخذ الشيعة تأويلاتهم في آيات المواريث للطعن في أبي بكر الصديق –رضي الله عنه– وادعاءهم أنه منع آل البيت من ميراث النبي ﷺ.

٥. مصطلح نقض التفسير يراد به إبطال ما استدل به الشيعة على مذهبهم من دلائل القرآن.

٦. نَقَضَ ابن تيمية –رحمه الله– استدلال الشيعة بآيات المواريث بوجوه ثمانية، أقام فيها الحجج النقلية والعقلية، واعتنى بدلالة اللغة العربية، واهتم بالسياق واللحاق ودلالة السنة النبوية، حتى أظهر في رده متن القاعدة الشرعية عند أهل السنة والجماعة، وعنايتهم بصحيح الأخبار عن المكذوب فيها.

ويمكن التوصية في ختام البحث: بالعناية بإمعان النظر في تأويلات سائر الفرق والمذاهب المخالفة لأهل السنة والجماعة، وجمع جهود أهل السنة والجماعة في الرد عليها، وكشف عوارها وإظهار الحق في مضامينها، **هذا، والله ولي التوفيق.**

فهرس المراجع

١. البداية والنهاية المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢. تاريخ دمشق المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، الناشر: دار الفكر، للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٣. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، المؤلف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٤. التعريفات المؤلف: علي بن محمد الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، التحقيق : ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٥. تكملة سير أعلام النبلاء، تكملة الحافظ الذهبي على كتابيه سير النبلاء، وتاريخ الإسلام، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الثانية، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

٧. تهذيب اللغة المؤلف: محمد بن أحمد الأزهري (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٨. الجامع الصحيح (صحيح البخاري) المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٩. الجامع الصحيح «صحيح مسلم»، (طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة)، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر: دار الطباعة العامرة – تركيا، عام النشر: ١٣٣٤ هـ.
١٠. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١١. ذيل طبقات الحنابلة المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
١٢. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب [وهو شرح على «تنقيح الفصول» للشهاب القرافي]، المؤلف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت ٨٩٩ هـ)، تحقيق، أصل التحقيق: رسالتا ماجستير في أصول الفقه - كلية الشريعة، بالرياض، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٣. سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية . د.ط.
١٤. السنن الكبرى للبيهقي المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

١٥. شرح تنقيح الفصول المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

١٦. شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١ هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

١٧. شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٨. صحيح الترغيب والترهيب المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٩. العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣ هـ)، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.

٢٠. طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) : أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي

٢١. فتح الباري أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

٢٢. الفصل في الملل والأهواء والنحل، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة.

٢٣. قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٢٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبَيها/ عبدالله ومحمد الصالح الراشد، الطبعة: بدون تاريخ طبع [لكن أرّخ ذلك د التركي في ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨.

٢٥. مختار الصحاح المؤلف: زين الدين محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ –١٩٩٩م.

٢٦. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، مجموعة من المحققين، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م– ٢٠٠٩م.

٢٧. مسند الشاميين، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٤م.

٢٨. مشكاة المصابيح المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.

٢٩. المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
٣٠. معجم الشيوخ الكبير للذهبي المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر: مكتبة الصديق، الطائف – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
٣١. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م.
٣٢. معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، الناشر: دار الفكر ١٩٧٩م.
٣٣. مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣ هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
٣٤. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.
٣٥. نيل الأوطار محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م
٣٦. الوافي بالوفيات المؤلف: صلاح الدين الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م.

References index

1. ***Al-Bidāya Wa-L-Nihāya,*** by Abū al-Fidāʾ Ismāʿīl b. ʿUmar b. Kathīr al-Qurashī (d. 774 AH), ed., Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 1st ed., 1408 AH / 1988 CE.
2. ***Tārīkh Dimashq***, by Abū al-Qāsim ʿAlī b. al-Ḥasan b. Hibat Allāh, known as Ibn ʿAsākir (d. 571 AH), ed., Dār al-Fikr li-l-Ṭibāʿa wa-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, 1415 AH / 1995 CE.
3. ***Al-Targhīb Wa-L-Tarhīb Min Al-Ḥadīth Al-Sharīf***, by ʿAbd al-ʿAẓīm b. ʿAbd al-Qawī b. ʿAbd Allāh, Abū Muḥammad, Zakī al-Dīn al-Mundhirī (d. 656 AH), ed., Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut, 1st ed., 1417 AH.
4. ***Al-Taʿrīfāt***, by ʿAlī b. Muḥammad al-Sharīf al-Jurjānī (d. 816 AH), verified and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1403 AH / 1983 CE.
5. ***Takmilat Siyar Aʿlām Al-Nubalāʾ (Takmilat Al-Ḥāfiẓ Al-Dhahabī ʿalā Kitābayhi Siyar Al-Nubalāʾ Wa-Tārīkh Al-Islām)***, by Shams al-Dīn Muḥammad b. Aḥmad b. ʿUthmān al-Dhahabī (d. 748 AH), ed., Dār al-Risāla al-ʿĀlamiyya, 2nd ed., 1440 AH / 2019 CE.
6. ***Al-Tamhīd Limā Fī Al-Muwaṭṭaʾ Min Al-Maʿānī Wa-L-Asānīd***, by Abū ʿUmar Yūsuf b. ʿAbd Allāh b. Muḥammad b. ʿAbd al-Barr b. ʿĀṣim al-Namarī al-Qurṭubī (d. 463 AH), ed., Wizārat ʿUmūm al-Awqāf wa-l-Shuʾūn al-Islāmiyya, Morocco, publication year: 1387 AH.
7. ***Tahdhīb Al-Lugha***, by Muḥammad b. Aḥmad al-Azharī (d. 370 AH), ed., Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut, 1st ed., 2001 CE.
8. ***Al-Jāmiʿ Al-Ṣaḥīḥ (Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī)***, by Muḥammad b. Ismāʿīl al-Bukhārī, ed., Dār Ṭawq al-Najāh, 1st ed., 1422 AH.
9. ***Al-Jāmiʿ Al-Ṣaḥīḥ (Ṣaḥīḥ Muslim)***, a revised and collated edition based on multiple manuscripts and reliable copies, by Abū al-Ḥusayn Muslim b. al-Ḥajjāj b. Muslim al-Qushayrī al-Nīsābūrī, ed., Dār al-Ṭibāʿa al-ʿĀmira, Turkey, publication year: 1334 AH.

10. ***Daqāʾiq Ūlī Al-Nuhā Li-Sharḥ Al-Muntahā, Known As Sharḥ Muntahā Al-Irādāt***, by Manṣūr b. Yūnus b. Ṣalāḥ al-Dīn b. Ḥasan b. Idrīs al-Buhūtī al-Ḥanbalī (d. 1051 AH), ʿĀlam al-Kutub, 1st ed., 1414 AH / 1993 CE.
11. ***Dhayl Ṭabaqāt Al-Ḥanābila***, by Zayn al-Dīn ʿAbd al-Raḥmān b. Rajab al-Ḥanbalī (d. 795 AH), ed., Maktabat al-ʿUbaykān, Riyadh, 1st ed., 1425 AH / 2005 CE.
12. ***Rafʿ Al-Niqāb ʿan Tanqīḥ Al-Shihāb*** *[A Commentary On Tanqīḥ Al-Fuṣūl By Al-Shihāb Al-Qarāfī],* by Abū ʿAbd Allāh al-Ḥusayn b. ʿAlī b. Ṭalḥa al-Rajrājī al-Shūshāwī (d. 899 AH), ed.; based on two MA theses in Uṣūl al-Fiqh, College of Sharīʿa, Riyadh, Maktabat al-Rushd li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, Riyadh, Saudi Arabia, 1st ed., 1425 AH / 2004 CE.
13. ***Sunan Ibn Mājah***, by Ibn Mājah Muḥammad b. Yazīd al-Qazwīnī (d. 273 AH), ed., Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabiyya, n.d.
14. ***Al-Sunan Al-Kubrā***, by Aḥmad b. al-Ḥusayn b. ʿAlī al-Khurāsānī al-Bayhaqī (d. 458 AH), ed., Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut, Lebanon, 3rd ed., 1424 AH / 2003 CE.
15. ***Sharḥ Tanqīḥ Al-Fuṣūl***, by Abū al-ʿAbbās Shihāb al-Dīn Aḥmad b. Idrīs b. ʿAbd al-Raḥmān al-Mālikī, known as al-Qarāfī (d. 684 AH), ed., Sharikat al-Ṭibāʿa al-Fanniyya al-Muttaḥida, 1st ed., 1393 AH / 1973 CE.
16. ***Sharḥ Mushkil Al-Athār***, by Abū Jaʿfar Aḥmad b. Muḥammad b. Salāma b. ʿAbd al-Malik b. Salma al-Azdī al-Ḥajarī al-Miṣrī, known as al-Ṭaḥāwī (d. 321 AH), ed., Muʾassasat al-Risāla, 1st ed., 1415 AH / 1494 CE.
17. ***Sharḥ Muntahā Al-Irādāt (Daqāʾiq Ūlī Al-Nuhā Li-Sharḥ Al-Muntahā)***, by Manṣūr b. Yūnus b. Ṣalāḥ al-Dīn b. Ḥasan b. Idrīs al-Buhūtī al-Ḥanbalī (d. 1051 AH), ʿĀlam al-Kutub, 1st ed., 1414 AH / 1993 CE.
18. ***Ṣaḥīḥ Al-Targhīb Wa-L-Tarhīb***, by Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, Maktabat al-Maʿārif li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, Riyadh, Saudi Arabia, 1st ed., 1421 AH / 2000 CE.

19. ***Al-ʿAwāṣim Min Al-Qawāṣim Fī Taḥqīq Mawāqif Al-Ṣaḥāba Baʿd Wafāt Al-Nabī ﷺ***, by al-Qāḍī Muḥammad b. ʿAbd Allāh Abū Bakr b. al-ʿArabī al-Maʿāfirī al-Ishbīlī al-Mālikī (d. 543 AH), ed., Ministry of Islamic Affairs and Endowments, Saudi Arabia, 1st ed., 1419 AH.
20. ***Ṭarḥ Al-Tathrīb Fī Sharḥ Al-Taqrīb (Al-Maqṣūd Bi-L-Taqrīb: Taqrīb Al-Asānīd Wa-Tartīb Al-Masānīd)***, by Abū al-Faḍl Zayn al-Dīn ʿAbd al-Raḥīm b. al-Ḥusayn b. ʿAbd al-Raḥmān b. Abī Bakr b. Ibrāhīm al-ʿIrāqī (d. 806 AH), Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.
21. ***Fatḥ Al-Bārī***, by Aḥmad b. ʿAlī b. Ḥajar Abū al-Faḍl al-ʿAsqalānī al-Shāfiʿī, Dār al-Maʿrifa, Beirut, 1379 CE.
22. ***Al-Faṣl Fī Al-Milal Wa-L-Ahwāʾ Wa-L-Nuḥal***, by Abū Muḥammad ʿAlī b. Aḥmad b. Saʿīd b. Ḥazm al-Andalusī al-Qurṭubī al-Ẓāhirī (d. 456 AH), Maktabat al-Khānajī, Cairo.
23. ***Qawāṭiʿ Al-Adilla Fī Al-Uṣūl***, by Abū al-Muẓaffar Manṣūr b. Muḥammad b. ʿAbd al-Jabbār b. Aḥmad al-Murūzī al-Samaʿānī al-Tamīmī al-Ḥanafī thumma al-Shāfiʿī (d. 489 AH), ed., Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1418 AH / 1999 CE.
24. ***Kashf Al-Qināʿ ʿan Matn Al-Iqnāʿ***, by Manṣūr b. Yūnus b. Ṣalāḥ al-Dīn b. Ḥasan b. Idrīs al-Buhūtī al-Ḥanbalī (d. 1051 AH), ed., Maktabat al-Naṣr al-Ḥadītha, Riyadh, Abdullah & Muḥammad al-Ṣāliḥ al-Rāshid, undated printing [as dated by D. al-Turkī, 1388 AH / 1968 CE].
25. ***Mukhtār Al-Ṣiḥāḥ***, by Zayn al-Dīn Muḥammad b. Abī Bakr al-Ḥanafī al-Rāzī (d. 666 AH), ed., al-Maktaba al-ʿAṣriyya - al-Dār al-Namūdhajiyya, Beirut – Ṣaydā, 5th ed., 1420 AH / 1999 CE.
26. ***Musnad Al-Bazzār (Published As Al-Baḥr Al-Zakhār)***, by Abū Bakr Aḥmad b. ʿAmr b. ʿAbd al-Khāliq, known as al-Bazzār (d. 292 AH), edited by a group of scholars, Maktabat al-ʿUlūm wa-l-Ḥikm, Madīnat al-Munawwara, 1st ed., 1988–2009 CE.
27. ***Musnad Al-Shāmiyyīn***, by Sulaymān b. Aḥmad b. Ayyūb b. Muṭayr al-Lakhmī al-Shāmī, Abū al-Qāsim

al-Ṭabarānī (d. 360 AH), ed., Muʾassasat al-Risāla, Beirut, 1st ed., 1405 AH / 1984 CE.
28. ***Mishkāt Al-Maṣābīḥ***, by Muḥammad b. ʿAbd Allāh al-Khaṭīb al-ʿUmrī al-Tibrīzī (d. 741 AH), ed. Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, al-Maktab al-Islāmī, Beirut, 3rd ed., 1985 CE.
29. ***Al-Muṣannaf Fī Al-Aḥādīth Wa-L-Athār***, by Abū Bakr b. Abī Shayba, ʿAbd Allāh b. Muḥammad b. Ibrāhīm b. ʿUthmān b. Khawāstī al-ʿAbsī (d. 235 AH), ed., Maktabat al-Rushd, Riyadh, 1st ed., 1409 AH.
30. ***Muʿjam Al-Shuyūkh Al-Kabīr***, by Shams al-Dīn Abū ʿAbd Allāh Muḥammad b. Aḥmad b. ʿUthmān b. Qāymāz al-Dhahabī (d. 748 AH), ed., Maktabat al-Ṣadīq, Taʾif, Saudi Arabia, 1st ed., 1408 AH / 1988 CE.
31. ***Muʿjam Maqālīd Al-ʿUlūm Fī Al-Ḥudūd Wa-L-Rusūm***, by ʿAbd al-Raḥmān b. Abī Bakr, Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī (d. 911 AH), ed., Maktabat al-Ādāb, Cairo, Egypt, 1st ed., 1424 AH / 2004 CE.
32. ***Muʿjam Maqāyīs Al-Lugha***, by Aḥmad b. Fāris b. Zakariyyā al-Qazwīnī al-Rāzī (d. 395 AH), ed., Dār al-Fikr, 1979 CE.
33. ***Maqāṣid Al-Sharīʿa Al-Islāmiyya***, by Muḥammad al-Ṭāhir b. Muḥammad b. Muḥammad al-Ṭāhir b. ʿĀshūr al-Tūnisī (d. 1393 AH), ed., Ministry of Awqāf and Islamic Affairs, Qatar, 1425 AH / 2004 CE.
34. ***Minhāj Al-Sunna Al-Nabawiyya Fī Naqd Kalām Al-Shīʿa Al-Qadariyya***, by Aḥmad b. ʿAbd al-Ḥalīm b. Taymiyya (d. 728 AH), ed., Jāmiʿat al-Imām Muḥammad b. Saʿūd al-Islāmiyya, Riyadh, 1st ed., 1406 AH / 1986 CE.
35. ***Nayl Al-Awtār***, by Muḥammad b. ʿAlī b. Muḥammad b. ʿAbd Allāh al-Shawkānī al-Yamanī (d. 1250 AH), Dār al-Ḥadīth, Egypt, 1st ed., 1413 AH / 1993 CE.
36. ***Al-Wāfī Bi-L-Wafayāt***, by Ṣalāḥ al-Dīn al-Ṣafadī (d. 764 AH), ed., Dār Iḥyāʾ al-Turāth, Beirut, 1420 AH / 2000 CE.

فهرس الموضوعات